جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٥)	السنة
١٩٣		١٩٩ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة العـــدل : قـرارات وزيـر العـدل أرقـام ٤٦٩٣ و٤٧٠٣ و٤٧٠٤ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٣-١٠

وزارة الداخليـــة : قـرارات أرقـام مـن ١٣٠٩ إلـى ١٣١١ ومن ١٣٤٣ إلـى ١٣٤٧ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ١١-٢٣

وزارة الطيـران المـدنـى : قرار رقـم ٦٨٠ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٢٤

وزارة السياحة والآثـار : قـرار رقـم ٢٠١ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٢٨

مـحـافـظـة الـمـنـوفـيـة : قـرار رقم ١٠٤١ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٣٤

مديريـة التضامـن الاجتماعـى بالقاهـرة : قـرار قيد رقم ١٢٤٢٣ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٤٠

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشـيخ : قرار قيـد رقم ٢٤٤٦ لسـنة ٢٠٢٥ ..... ٤١

محافظـة الغربيـة - مديريـة الزراعـة والإدارة العامـة لشـئون التعـاون الزراعـى : ملخـص قـرار الجمعية العمومية غيـر العادية (اجتماع ثان) لجمعية ٤٤

إعـــلانـــات مـخـتـلـفـة : إعلانـات الـوزارات والهيئـات والمصالـح -

: إعلانـات فقـد ٤٦

: إعلانـات مناقصات وممارسـات..... -

: إعلانـات بيـع وتأجيـر ..... -

حجـوزات - بيـوع إداريـة ..... -

قــرارات

وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٣ لسنة ٢٠٢٥
بإنشاء وتنظيم عمل مكاتب المساعدة القانونية العمالية بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب المساعدة القضائية العمالية بالمحاكم الابتدائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الإدارة العامة لشئون المحاكم العمالية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٤٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد اختصاصات قطاع المحاكم المتخصصة بوزارة العدل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٢١ لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مقار المحاكم العمالية بالمحاكم الابتدائية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير العدل لشئون قطاع المحاكم المتخصصة ؛

وتحقيقًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشـأ بمقـر كل محكمة عماليـة، وبكل مقر آخـر تنعقد به المحكمـة العمالية داخـل اختصـاص المحاكم الجزئية التابعـة للمحكمة الابتدائية ، مكتب للمسـاعدة القانونية العمالية .

ويخصص لكل مكتب مقر ملائم .

وتكون سائر الخدمات التى يقدمها المكتب للمتقاضين اختيارية، ودون مقابل.

(المادة الثانية)

يشـكل كل مكتب من مكاتب المساعدة القانونية العمالية من رئيس وعدد كاف من موظفى المحكمة ممن لهم الخبرة الكافية فى إدارة ملفات الدعاوى .

ويصدر بتسـميتهم قرار من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة بناءً على ترشيح رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

ويلحق به العدد اللازم من العاملين .

(المادة الثالثة)

تختص مكاتب المساعدة القانونية العمالية بكل ما من شأنه معاونة المتقاضين فى إقامة دعواهم العمالية على الوجه القانونى الصحيح، وتهيئتها للفصل فيها. ويناط بها على وجه الخصوص ما يلى :

١- سـماع الواقعـة محل الحق من صاحب الشـأن لتبصرتـه بقواعد الاختصاص الولائـى أو النوعـى التـى تحكمها ، وعمـا إذا كانت دعواه من اختصـاص المحكمة العمالية أم المدنية أم مجلس الدولة .

٢ - تبصرة المتقاضين بكل ما يلزم من بيانات ومعلومات لتحرير صحف الدعاوى والطلبـات الموضوعية والطلبات العارضة وطلبات الإدخال والتدخل، وصياغة الطلبات فى كل منها ، وطرق الإثبات اللازمة لإثبات الحق المدعى به.

٣- معاونة المدعين من العمال، ومن فى حكمهم، فى تحديد الممثل القانونى لرب العمل إن كان واحدًا فقط. وتحديدهم إن كانوا متعددين، وإعمال القواعد المنظمة للتضامن فيما بين أرباب الأعمال .

٤- إرشاد ذوى الشأن بكافة الإجراءات الواجب اتخاذها قبل قيد الدعوى، والمستندات اللازمة لإثبات الحق المدعى به أو نفيه بحسب الأحوال.

٥ - إخبار فئات العاملين والمتدرجين، وعمال التلمذة الصناعية، والمستحقين عنهم، بعدم اشتراط توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى، أو صحيفة الطلبات الموضوعية الخاصة بهم.

٦ - معاونة المدعين أو مقدمى الطلبات العارضة أو طلبات الإدخال أو التدخل فى إجراءات قيدها وإعلانها لدى القلم المختص.

٧ - إفهام ذوى الشأن بالإجراءات القانونية اللازمة، ومعاونتهم فى اتخاذها ، فى حالة إدماج المنشأة، أو تقسيمها ، أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو البيع ولو كان بالمزاد العلني، أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات .

٨ - تبصرة العامل الخصم فى الدعوى، ببطلان كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ، ولو كان سابقًا على العمل به، إذا تضمن انتقاصا من حقوق العامل المقررة فيه، أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

٩ - معاونة من يلجأ للمكتب من المتقاضين فى صياغة المذكرات وتقديم أوجه الدفاع والدفوع، وطلبات الإثبات أو النفى بحسب الأحوال.

١٠ - إفهام المتقاضين بطرق الطعن المناسبة، وإجراءات الطعن، على الأحكام الصادرة كلها أو فى جزء منها ضد مصالحهم.

١١- تبصرة ذوى الشأن بالإجراءات والمستندات اللازمة لتقديم الحكم لإدارة التنفيذ المختصة لتنفيذه.

(المادة الرابعة)

ينشئ المكتب سجلاً ورقيًا وآخر إلكترونيا ، تقيد به كل معاملة أو خدمة يقدمها المكتب برقم مستقل، ويُبين به اسم طالب الخدمة وبياناته ، والموظف المختص، ونوع الخدمة المطلوبة، والإجراءات التى اتخذها المكتب، وكافة ما يطرأ عليها من مستجدات وحتى انتهائها.

وعند انتهاء الخدمة ؛ يؤشر على الملف من رئيس المكتب بإغلاقه.

(المادة الخامسة)

تختص الإدارة العامة لشئون المحاكم العمالية التابعة لقطاع المحاكم المتخصصة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب المساعدة القانونية العمالية لمهامها ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١ - متابعة سير العمل فى مكاتب المساعدة القانونية العمالية لضمان انتظامها ، وإزالة ما قد يعترضها من مشكلات.

٢- إعداد جدول موظفى مكاتب المساعدة القانونية العمالية، ومتابعة القيد فيه وتحديثه .

٣ - اقتراح ندب وتعديل وإنهاء ندب موظفى مكاتب المساعدة القانونية العمالية بالمحاكم الابتدائية.

٤ - تلقى إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب من مكاتب المساعدة وفحصها وتحليلها واتخاذ ما يلزم فى شأنها.

٥ - التنسيق بين الجهات المعنية فى كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب المساعدة ونشر الوعى بأهمية الدور الذى تنهض به هذه المكاتب.

٦- اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات نقاشية لرؤساء وأعضاء مكاتب المساعدة القانونية العمالية.

٧ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب المساعدة القانونية العمالية وتيسير مهامها.

٨ - إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة للمحاكم العمالية وجميع مكاتب المساعدة بالجمهورية تشتمل بخاصة على معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب المساعدة بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشتمل على تسجيل واف لكافة بيانات طلبات المساعدة المقدمة إلى المكاتب والمحالة إليها من مكتب علاقات العمل وما اتخذ فى شأنها من إجراءات، وذلك بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تفيد فى متابعة مجريات العمل فى المكاتب وتطوير أدائها.

٩ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

١٠ - تلقى الشكاوى المقدمة من ذوى الشأن ضد رئيس أو أعضاء مكاتب المساعدة القانونية، ومتابعتها لدى الإدارات المختصة حتى التصرف فيها، واقتراح الرأى على ضوء التصرف فى تلك الشكاوى.

(المادة السادسة)

يرسل كل مكتب من مكاتب المساعدة القانونية العمالية إلى الإدارة العامة للمحاكم العمالية بقطاع المحاكم المتخصصة فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفا إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي.

وتتضمن الكشوف بيانا بأعداد طلبات المساعدة التى قدمت إلى المكتب وموضوع كل منها وتاريخ وروده وما اتخذته من إجراءات وما آلت إليه كل منازعة.

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ويُلغى كل قرار يخالف ذلك.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعـد الاطلاع علـى القانـون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٤٧ بشـأن التوثيق ولائحتـه التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسـنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشـهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجلس النواب بالعاصمة الإدارية الجديدة) يتبع مكتب الشـهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، والكائن مقره (المجمع الخدمى بمجلس النـواب - الحـى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة) ، محافظـة القاهرة ويقوم بكافة أعمـال التوثيق المختلفة فيما عدا ما اسـتوجب القانون إجـراءه أمام دائرة الاختصاص المكانـى أو النوعـى فيظل انعقاد الاختصاص بشـأنه لفرع التوثيـق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٨/٥

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعـد الاطلاع علـى القانـون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٤٧ بشـأن التوثيق ولائحتـه التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسـنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشـهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السـيد المستشـار وزير العدل رقم ٧٠٨٧ لسـنة ٢٠١٨ بإنشـاء فرع للتوثيق باسـم «فـرع توثيق العلمين الجديدة» يتبع مكتب الشـهر العقـارى والتوثيق بمرسى مطروح ويشمل اختصاصه قسم شرطة العلمين بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

يُعلق العمل «بفرع توثيق العلمين الجديدة» التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسـى مطروح والمنشـأ بالقرار الوزارى رقم ٧٠٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك لحين الانتهاء من رفع كفاءته .

(المـادة الثانية)

يُسـند إلـى فرع توثيـق «العلمين الجديدة المميـز» القيام بكافة أعمـال التوثيق المختلفـة التى تدخل فى النطاق المكانى والنوعـى لفرع توثيق العلمين الجديدة ، وذلك لحين الانتهاء من رفع كفاءته .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٨/٥

صدر فى ٢٠٢٥/٧/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عمر هشام محمد محمود سعد وآخرهم السيد/ كريم عزت عبد القادر كريم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر هشام محمد محمود سعد	إيطاليا	٢٠٠٨/٢/٢٨	الإيطالية
٢	السيد/ كريم وائل حمدان محمد رمضان	إيطاليا	٢٠٠٩/١٢/٢١	«
٣	السيد/ مهند مدحت حسين عبد الغفار حسن	إيطاليا	٢٠٠٨/٦/٢١	«
٤	السيد/ كريم مدحت حسين عبد الغفار حسن	الدقهلية	٢٠٠٦/٧/٢٨	«
٥	السيد/ محمود مصطفى الزينى البسيونى السيد	الدقهلية	٢٠٠٦/٦/٧	«
٦	السيد/ محمود محمد البندارى محمد محمد البندارى	الدقهلية	٢٠٠٦/٩/٢٠	«
٧	السيد/ محمود محمد عباس أحمد الكومى	الإسكندرية	١٩٨٣/١٠/١٢	الأمريكية
٨	الطفل/ آدم ياسر محمد محمود سليمان	أمريكا	٢٠١٤/٥/٢٠	«
٩	السيدة/ زينب أحمد محمد عبد الحافظ	القاهرة	١٩٩٨/٩/٦	الألمانية
١٠	السيدة/ هدى عادل محمد عفيفى	القاهرة	١٩٨٣/٩/٤	«
١١	السيدة/ آلاء محمد حسن يوسف العباسى	الجيزة	١٩٩٢/٧/٢٠	التركية
١٢	السيد/ زياد مصطفى محمود عيسى	القاهرة	٢٠٠٥/٦/١١	«
١٣	السيد/ مروان عبد الحافظ زيدان عبد الجواد	الإسكندرية	١٩٩٣/٣/٩	الإماراتية
١٤	السيد/ محمد بدوى أبو المجد يوسف حسين يوسف	السودان	١٩٩٨/١١/١	السودانية
١٥	السيد/ برسوم عاطف برسوم ملطى جرجس	السودان	١٩٩٥/٩/٢	«
١٦	السيد/ محمود هانئ محمد متولى جعفر	كندا	١٩٩٨/٨/١٢	الكندية
١٧	السيد/ كريم محمد عبد العليم حسن على	الإسماعيلية	٢٠٠٣/٢/١	الهولندية
١٨	السيد/ محمد عبد الوهاب محمد وهب الله	الجيزة	١٩٩٣/٥/١٦	النرويجية
١٩	السيد/ أحمد السيد السيد عبد السلام أبو الخير	كفر الشيخ	٢٠٠١/٩/١٠	سيراليون
٢٠	السيد/ عمرو أشرف عبد التواب عبد الرازق سالمان	القاهرة	٢٠٠٦/١١/٦	الرومانية
٢١	السيد/ كريم عزت عبد القادر كريم	القاهرة	١٩٨٩/١/٩	السويدية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ زياد عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد وآخرهم السيد/ على محمد على حامد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ زياد عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد	أمريكا	٢٠٠٦/٨/٢٦	الأمريكية
٢	السيد/ محمد عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد	أمريكا	٢٠٠٨/١١/٥	»
٣	الطفل/ أحمد عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد	أمريكا	٢٠١٠/١٢/٦	»
٤	السيد/ يوسف أحمد عبد الحفيظ أبو الفتح	أمريكا	٢٠٠٣/١/٢٠	»
٥	السيد/ سلمان فارس عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن	أمريكا	٢٠٠٨/٧/٣	»
٦	السيد/ كيرلس ماهر شفيق زارع بخيت	سوهاج	٢٠٠٢/٩/٥	»
٧	السيد/ حسين نادر عبد المولى أنور موسى	القاهرة	٢٠٠٧/٣/١٤	»
٨	السيد/ هشام عصام الدين محمد أحمد إسماعيل	القاهرة	٢٠٠٩/١٠/١٧	الروسية
٩	السيد/ محمد خالد مصطفى محمود	روسيا	١٩٩٧/١/٦	»
١٠	السيد/ مهدى على محمد شعبان ديب الصالح	بلجيكا	١٩٩٨/٦/١٩	البلجيكية
١١	السيد/ عمر سامى فهمى عسكر	إيطاليا	٢٠٠٥/١٢/٢٤	الإيطالية
١٢	السيد/ يوسف رأفت عبد القادر عبد الفتاح البرعى	المنوفية	٢٠٠٩/٥/١	»
١٣	السيد/ محمد محمود حسن عبد الهادى نصار	فلسطين	٢٠٠٤/١١/٦	الفلسطينية
١٤	السيد/ عبد الرحمن حمدى رزق حسن الشاعر	السعودية	٢٠٠٦/١٢/١٧	»
١٥	السيد/ عمار رشيد محمد الحسن محمد	السعودية	٢٠٠٥/١/٢٢	السودانية
١٦	السيد/ ريان محمد عبد المعتمد شيمى بهنساوى	السعودية	٢٠٠٠/٤/١	المغربية
١٧	السيدة/ مى مصطفى أحمد رمضان شوشة	الإسكندرية	١٩٨٢/٤/١٨	البريطانية
١٨	السيد/ الحسينى السيد عبد الرحيم عبد العال	الإسكندرية	١٩٩٢/٩/٤	الهولندية
١٩	السيد/ شادى صالح سليمان عبد العظيم	الجيزة	١٩٩٧/٣/٢٣	الكندية
٢٠	السيد/ عبد الوهاب محمود رشاد عبد الفتاح على	القاهرة	١٩٨١/٤/١٠	التركية
٢١	السيد/ على محمد على حامد	القاهرة	٢٠٠٥/٨/١٦	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١٩ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ علاء زكريا الحايك سورى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/١/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عمر جمال محمد عوض وآخرهم السيد/ مالك أحمد نبيل محمد محروس) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر جمال محمد عوض	إيطاليا	٢٠٠٥/٧/٧	الإيطالية
٢	السيد/ فارس هشام محمد محمود سعد	إيطاليا	٢٠٠٥/٥/١	«
٣	السيد/ آدم أحمد رمضان محمد الشهدى	إيطاليا	٢٠٠٦/٦/٥	«
٤	السيد/ أيمن محمد فايد سليمان إبراهيم	إيطاليا	٢٠٠٦/٢/٩	«
٥	السيد/ محمد خليل سعد زغلول خليل محمد	الكويت	٢٠٠٥/٦/٣٠	«
٦	السيد/ آدم محمود عبد المنعم سليمان	أمريكا	٢٠٠١/٨/١٤	الأمريكية
٧	السيد/ بدر كريم محمد ضياء الدين الشطورى	أمريكا	٢٠٠٦/١٠/٧	«
٨	السيد/ يوسف كريم محمد ضياء الدين الشطورى	أمريكا	٢٠٠٧/١٢/٢٢	«
٩	السيد/ مروان تميم معتز بالله قداح	أمريكا	٢٠٠٧/٣/٢٢	«
١٠	السيد/ بهاء جرجس جاد أرمانيوس	أسيوط	٢٠٠٣/٩/٣	«
١١	السيد/ باسل إيهاب محمد صلاح مصطفى إبراهيم	القاهرة	٢٠٠٥/١٢/٢٥	«
١٢	السيد/ آدم عماد الدين عبد الفتاح الأكشر	القاهرة	٢٠٠٣/١/٢٢	الأوكرانية
١٣	السيد/ إيبان بابلو البرتو إيجليسياس دى لاماكورا	القاهرة	٢٠٠٤/٩/٢٨	الأسبانية
١٤	السيد/ جوزيف عوض توفيق ذكى	المنيا	١٩٨٠/٨/١٦	البريطانية
١٥	الطفل/ توماس وصفى يوسف فهيم المصرى	كندا	٢٠١٢/١٢/٧	الكندية
١٦	السيد/ يحيى هانى محمد رضا طه عبد الوهاب	المغرب	٢٠٠٧/١٠/١	«
١٧	السيد/ منزر عقيل ربيع عبد الله سعد محمد	السودان	٢٠٠٢/٩/١٧	السودانية
١٨	السيد/ محمد عبد السلام جلال الدين الفقى	ليبيا	١٩٨٨/٦/٦	السويدية
١٩	السيد/ محمود طلعت على أبو عزام	القليوبية	١٩٨٩/٢/٢١	الألمانية
٢٠	السيد/ أدهم ماهر على محمد هندى	القليوبية	١٩٨١/١١/١٢	الرومانية
٢١	السيد/ مالك أحمد نبيل محمد محروس	الجيزة	٢٠٠٨/٣/١٢	الفنلندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ كريم مصطفى محمد عبد اللطيف وآخرهم السيد/ حسن نصر بدر حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ كريم مصطفى محمد عبد اللطيف	الجيزة	٢٠٠٥/٩/٦	الأمريكية
٢	السيد/ جوزيف جورج مرقس بشرى حبيب	المنيا	٢٠٠١/٦/١٢	»
٣	السيد/ سمير محمد أحمد عبد المحيى أحمد	القليوبية	٢٠٠٧/١/١٤	»
٤	السيد/ يوسف جورج وصفى ناشد بسطوروس	أمريكا	٢٠٠٧/٥/٤	»
٥	السيد/ يوسف محسن محمد موسى مرعى	أمريكا	٢٠٠٤/٤/١٢	»
٦	السيد/ أحمد طارق عبد الله عبد الحليم	أمريكا	٢٠٠٢/٢/١٥	»
٧	السيد/ أيمن رفعت السيد سيد أحمد خليل	إيطاليا	٢٠١٠/٥/٣١	الإيطالية
٨	السيد/ السيد رفعت السيد سيد أحمد خليل	المنوفية	٢٠٠٧/٧/٩	»
٩	السيد/ فارس أحمد حسان حسان عطية	الشرقية	١٩٩٢/٢/١٩	الهولندية
١٠	السيد/ أمين عمرو محمد أحمد إسماعيل	القاهرة	٢٠٠٨/٨/١٨	الروسية
١١	السيد/ حسام عبد الرحمن هاشم خليفة	القاهرة	١٩٦٩/٩/٧	سانت لوسيا
١٢	السيد/ أحمد حسام عبد الرحمن هاشم خليفة	القاهرة	٢٠٠٢/٥/٨	»
١٣	السيد/ علاء علاء أحمد فايز محمد حمزة	القاهرة	٢٠٠٤/٨/٢٣	الفرنسية
١٤	السيد/ أحمد محمد أحمد الزواوى	القاهرة	٢٠٠٥/٦/١١	المغربية
١٥	السيد/ مازن أشرف السيد إبراهيم السجينى	السودان	٢٠٠٦/٣/٧	السودانية
١٦	السيد/ عبد العال أحمد عبد العال أحمد عبد العال إبراهيم الجرشة	سوريا	٢٠٠٥/١/١	السورية
١٧	السيد/ أسامة ياسر صدقى عثمان العبادلة	الإمارات	١٩٩١/٨/٣١	الفلسطينية
١٨	السيدة/ غدير أحمد محمد أحمد عمارة	السعودية	١٩٩٦/٨/٢	البريطانية
١٩	السيدة/ وداد أحمد عبد الفتاح أحمد	القليوبية	١٩٨٩/٢/٦	الألمانية
٢٠	السيد/ جهاد إبراهيم حسن حسن الشهابى	الدقهلية	١٩٩٢/١/١	»
٢١	السيد/ حسن نصر بدر حسن	الإمارات	٢٠٠٠/٧/١٣	الكندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ صابر إسماعيل صابر إسماعيل وآخرهم السيد/ محمود حمزة راضى عبد العال حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٢٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ صابر إسماعيل صابر إسماعيل	الفيوم	١٩٨٢/٥/٢٨	الألمانية
٢	السيد/ عمر عادل أحمد حسن زايد	القاهرة	١٩٩٦/٧/١	«
٣	السيدة/ ندى إبراهيم إبراهيم رجب	البحيرة	١٩٩٢/٧/١١	«
٤	السيدة/ هبة حسن عبد الهادى حسن الصلاحى	أسيوط	١٩٨١/١١/١٩	«
٥	السيدة/ هبة الله على عبد الهادى على مسلم	الإسكندرية	١٩٨٣/١١/١٨	الأمريكية
٦	السيد/ صلاح الدين عمر محمد عمر أبو خضير	الإسكندرية	٢٠٠٧/١/٢٢	«
٧	السيد/ نبيل أحمد نبيل أحمد عامر	الجيزة	٢٠٠٧/٤/٢٤	«
٨	السيد/ محمد أشرف السيد إبراهيم السجينى	السودان	١٩٩٩/٨/٢٦	السودانية
٩	السيد/ علاء الدين أشرف السيد إبراهيم السجينى	السودان	٢٠٠٢/٤/٢٥	«
١٠	السيد/ آدم وليد محمد أحمد بديع	الإمارات	٢٠٠٧/١١/١١	اللبنانية
١١	السيدة/ ولاء منير إبراهيم صفى الدين	لبنان	١٩٧٩/٣/١٠	«
١٢	السيدة/ نور حسام عبد الرحمن هاشم	القاهرة	٢٠٠٤/٦/١٧	سانت لوسيا
١٣	السيدة/ هاجر محمد أحمد سالم	القاهرة	٢٠٠٠/٢/١٢	التركية
١٤	السيد/ زيد هانى محمد صلاح الدين محمد فوزى	القاهرة	٢٠٠٣/١١/١٧	الألبانية
١٥	السيد/ مصطفى عمر عبد الله حامد حسين سلمان	الإسكندرية	٢٠٠٢/٧/٢٣	البريطانية
١٦	السيد/ عمر أحمد سمير أحمد البدوى	الجيزة	٢٠٠٨/٧/١٧	«
١٧	السيد/ ضياء الدين محمد يسرى عبد الصمد نصر	الجيزة	١٩٧٦/١٠/٣١	الكندية
١٨	السيد/ خالد أحمد شوقى الفرحاتى المرسى سليمان	كندا	٢٠٠٣/١/٣١	«
١٩	السيد/ محمود خالد فتحى عبد الرحمن بيومى	إيطاليا	٢٠٠٦/١٠/١٠	الإيطالية
٢٠	السيد/ نور الذكى محمد الشربينى الحلو	إيطاليا	٢٠٠٦/١/٦	«
٢١	السيد/ محمود حمزة راضى عبد العال حسين	النمسا	٢٠٠٤/١٠/١٤	النمساوية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٦ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ شايع محمد محمد سرى شايع (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨١/٦/١٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٣٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٧ بشأن طلب إبعاد اثنين أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

1 - AKHMADJON MUKHAMEDJANOVICH RASULOV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/١/٢٩).

2 - ABDUVALI AHMADJON UGLI MUKHAMMADJONOV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ٢٠٠٨/١/٢٧).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/٣٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٥

الصادر فى ٢٠٢٥/٥/٢٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ باستبدال نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال نصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل لقرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١٤ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٩٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١٣٠٣٩٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة التى طرأت على رأس المال المصدر لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية الخاصة بقيمة باقى صافى حقوق الملكية لشركة مصر للطيران للصناعات المكملة التى تم دمجها بالقيمة الدفترية فى شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ليصبح مبلغ ٥٢٧٦٧٩٨٠٠٠ جنيه مصرى مع إضافة مبلغ ٩٠٠ جنيه مصرى إلى حساب الاحتياطيات الأخرى فى ضوء أن السهم غير قابل

للتجزئة وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران والعرض على الجمعية العمومية للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ليصبح مبلغ ٥٢٧٦٧٩٨٠٠٠ جنيه مصرى مع إضافة مبلغ ٩٠٠ جنيه مصرى إلى حساب الاحتياطيات الأخرى فى ضوء أن السهم غير قابل للتجزئة وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٣٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (١٢٨) الوارد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرارات وزير الطيران المدنى أرقام ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٧٨ ، ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣ النصان الآتيان :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليارات جنيه مصرى) ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٥,٢٧٦,٧٩٨,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليارات ومائتان وستة وسبعون مليونًا وسبعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه مصرى) .

المادة السابعة :

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٧٩٨ , ٢٧٦ , ٥ سهم (خمسة ملايين ومائتان وستة وسبعون ألفًا وسبعمائة وثمانية وتسعون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) مدفوعة بالكامل ومملوكة بالكامل للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٣١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحة (٥ ف ، ٥ ط ، ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مسطح بمساحة (٥ف ، ٥ط و ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم ١٣١ بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة

تنص المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية.

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن تختص اللجنتان كلُ فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية..... ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بشأن معاينة ودراسة الأوراق الخاصة بتل آثار المقطع - مركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة والمتضمن الإفادة بأن التل يقع بالقطعة رقم ١٣١ حديثة بحوضه وناحيته بمساحة (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) وهو عبارة عن أرض مستوية مشغولة بالكامل بالزراعة والمحاصيل الحقلية ويوجد بالمسطح العديد من الكسرات الفخارية التى ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى ولم يتبين عما إذا كان قد سبق إجراء حفائر أو مجسات بالموقع من عدمه، وبفحص المستندات تبين أن الموقع غير وارد بسجلات أملاك الآثار، وعليه رأت اللجنة ضرورة عمل مجسات لكامل الموقع على نفقة المواطنين لبيان مدى خلو المسطح من العناصر الأثرية من عدمه ، وفى حالة رفض المواطنين توفير العمالة اللازمة لإجراء مجسات للمسطح على نفقتهم الخاصة يتم إخضاع المسطح طبقًا لقانون حماية الآثار رقم

١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، مع إيقاف الاستغلال لحين إجراء الحفائر والمجسات بالموقع وبعرض الأمر على اللجنة الدائمة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ قررت الموافقة على ما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المؤرخ فى ٢٠٢٤/٧/٣١ ، أنه تم أعمال مجسات على نفقة المواطنين وقد غطت كامل المسطح (المسطحات الفضاء والمتخللات) ، وتم النزول بالمجسات حتى ظهور المياه الجوفية ولم تسفر عن ظهور أى عناصر أثرية ثابتة أو منقولة بناء على التقارير العلمية للجان الحفائر، وقد انتهت إلى ما يلي:

لا جدوى من الاحتفاظ بالموقع البالغ مساحته (٥ف ، ٥ط ، ١٢س).

عرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية للفحص والإفادة عن الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها من قبل منطقة آثار البحيرة فى هذه الحالة.

جاء بتأشيرة المساحة والأملاك فى ٢٠٢٤/٩/٢٦ ، العرض على الشئون القانونية تمهيدًا للعرض على السلطة المختصة وحيث تم التأكد من عدم وجود آثار ثابتة أو منقولة وأنه غير وارد سجلات ويوجد به عقود مسجلة وأن استمارة (٢٠١) مساحة توضح أنه ليس تلاً أثريًا.

جاء بمذكرة الشئون القانونية فى ٢٠٢٤/١٠/٢٤ ما يلى :

بالرجوع إلى مستندات الملكية بإدارة الأملاك بالمنطقة تبين أن الموقع غير وارد بسجلات أملاك الآثار كما جاء باستمارة (٢٠١) مساحة بخانة الملاحظات أن التل غير مستعمل وغير تابع للآثار بناءً على المحضر المحرر فى ١٩١١/١٠/١٥، وبتحديد الموقع على الطبيعة من كافة جوانبه حيث يقع بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمسطح (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) بمحافظة البحيرة سبق للمنطقة إجراء المعاينة للموقع فى ٢٠١٨/٨/٢١ ،

٢٠٢٢/١٢/٢٧، وأفادت المنطقة وبالمستندات بأن الموقع غير مدرج ببرامج المرور وغيـر خاضع لأعمال ونوبتجيات الحراسـة من قبل التفتيـش المختص، وعليه انتهت الشئون القانونية إلى ما يلي:

عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالموافقة على ما انتهى إليه محضر المعاينة فى ٢٠٢٤/٧/٣١

لا جدوى من الاحتفاظ بالموقع البالغ مساحته (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) .

إذا رأت اللجنة الدائمة للآثار المصرية ضرورة الإشراف على الموقع يتم السير فى استصدار قرار الإخضاع لهذا المسطح.

وقـد وافقـت لجنة القطاع على إخضاع مسـطح بمسـاحة (٥ف ، ٥ط، ١٢س) بناحيـة حوش عيسـى بالقطعة رقم (١٣١) بحوض البحـر والغريق والمقطع نمرة (٦) بمحافظة البحيرة.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ على إخضاع مسطح بمساحة (٥ف ، ٥ط ، ١٢س) بناحية حوش عيسى بالقطعة رقم (١٣١) بحـوض البحر والغريق والمقطـع نمرة (٦) بمحافظة البحيـرة لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشـروع القرار المرفق ويتشـرف السـيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ محمد إسماعيل خالد

احـــداثيات كـوم المقطـــع

POINT	X	Y
P 1	548240.183	910992.555
P 2	548308.553	911018.141
P 3	548350.880	911041.356
P 4	548353.636	911038.602
P 5	548383.308	911058.589
P 6	548390.166	911067.565
P 7	548380.802	911101.751
P 8	548352.304	911091.215
P 9	548333.156	911109.933
P 10	548303.787	911111.897

POINT	X	Y
P 11	548284.183	911146.204
P 12	548257.493	911163.994
P 13	548245.090	911171.198
P 14	548222.073	911172.775
P 15	548215.990	911177.518
P 16	548212.314	911188.274
P 17	548183.945	911144.356
P 18	548179.641	911103.340
P 19	548207.609	911046.258

تمت بمعرفـــتي مدير اداره الإملاك

صـبري ابـو بكـر ابـراهيم

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مديرية التربية والتعليم وهيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية الواردة برقم (٦٥٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل أرض ومبانى مدرسة كمشيش الابتدائية بنين مركز تلا رقم تعريفى (١٧٠١٣٦٢) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها ؛

وبناءً على ما ارتأيناه - وللصالح العام ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتًا على كامل أرض ومبانى مدرسة كمشيش الابتدائية بنين مركز تلا رقم تعريفي(١٧٠١٣٦٢) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

المادة الثانية - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ولعمل الرفع المساحى اللازم مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بكامل أرض ومبانى المدرسة محل هذا القرار.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٥/٧/١٦

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة : البحيرة مركز : حوش عيسى قر

وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة
EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٩١١/٥٤٧,٥

تاريخ الطبع: ٢٠٢٥/٧/١٥

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩١٢ / ٥٤٦,٥	٩١٢ / ٥٤٧,٥	٩١٢ / ٥٤٩,٥
٩١١ / ٥٤٦,٥	٩١١ / ٥٤٧,٥	٩١١ / ٥٤٩,٥

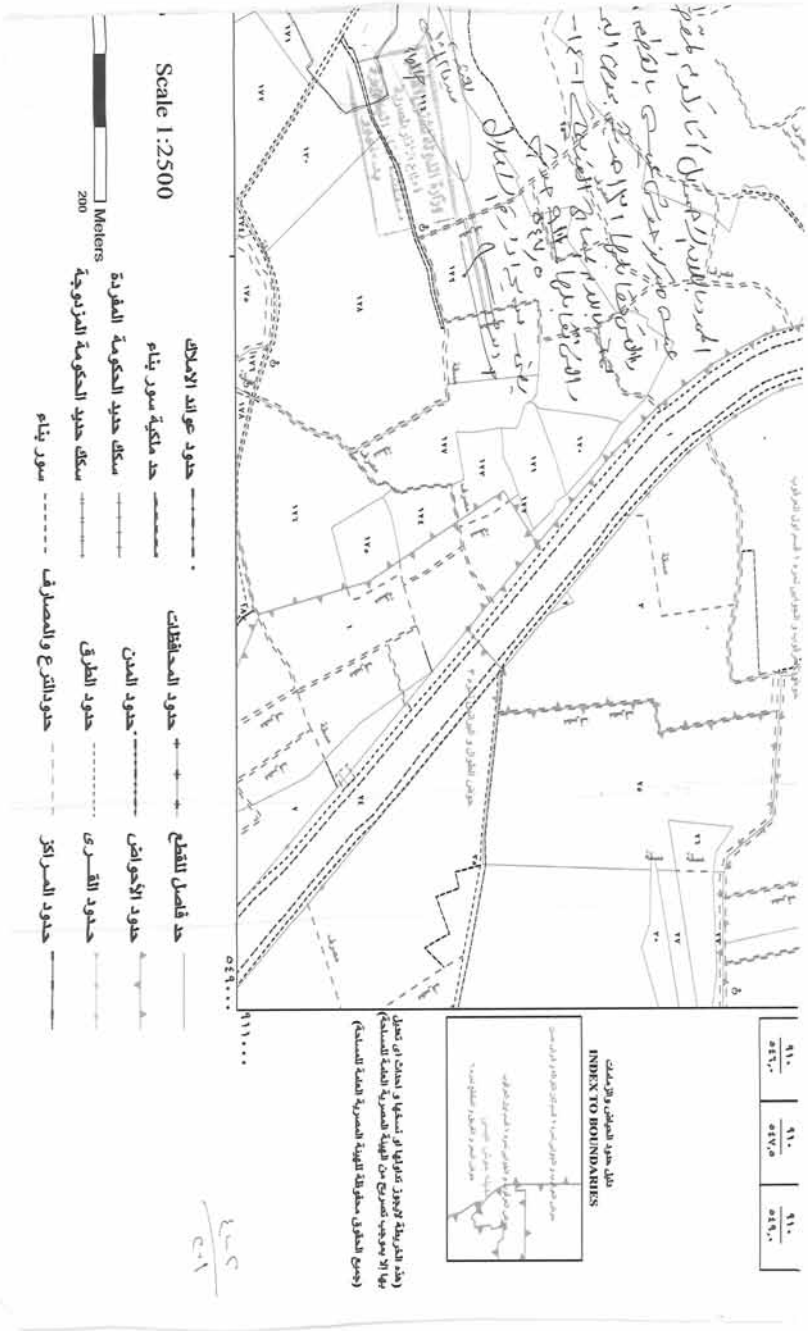
INDEX TO BOUNDARIES
Scale 1:2500
Meters
200
حدود عوائد الاملاك
حد ملكية سور بناء
سكك حديد الحكومة المفردة
سكك حديد الحكومة المزدوجة
سور بناء
حد فاصل للقطع
حدود المحافظات
حدود الأحواض
حدود المدن
حدود الطرق
حدود القرى
حدود السراكز
حدود الترع والمصارف
٩١١٠٠٠
٥٤٩٠٠٠

مدينة حوش عيسى
٩١١/٥٤٧,٥
٩١٢٠٠٠
٥٤٧٥٠٠

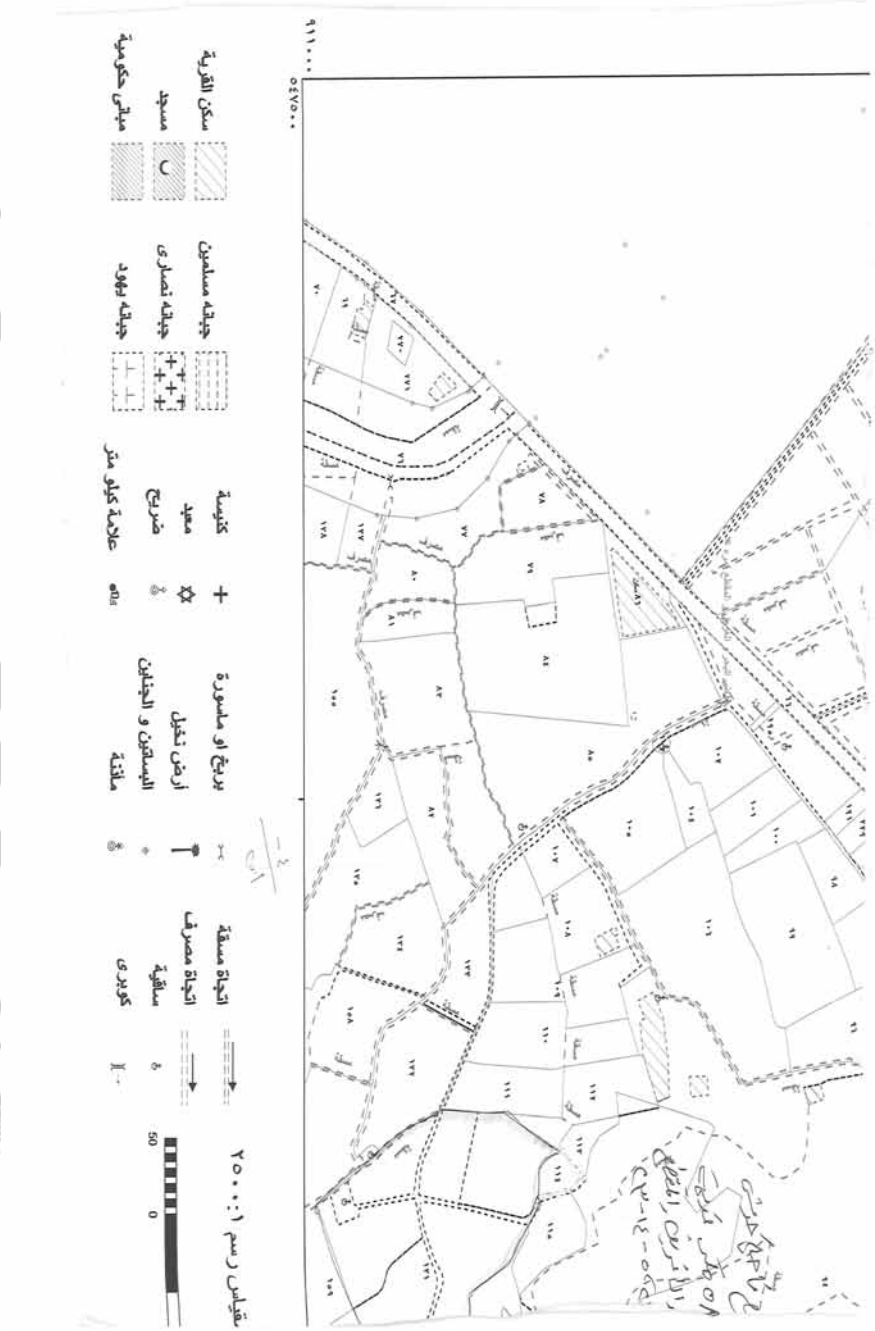
٥٤٧٥٠٠
٩١١٠٠٠
سكن القرية
مسجد
مبانى حكومية
جبانه مسلمين
جبانه نصارى
جبانه يهود
كنيسة
معبد
ضريح
علامة كيلو متر
بريخ او مامورة
ارض نخيل
البساتين و الجناين
ملتقة
اتجاة مسقة
اتجاة مصرف
ساقية
كوبرى
مقياس رسم ١:٢٥٠٠٠
50
0

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقـرر :

(مـادة أولى)

قيد جمعية قمر بنى هاشم للخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

عنوانها : (٥٢) ش نجيب الريحانى - الأزبكية .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولـة الأمـوال فـى حالـة الحل إلـى : صنـدوق دعـم مشـروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد حسن بلتاجى المفوض عن الجمعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٥/٦/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الخدمات البيئية وتنمية المجتمع بالضبعة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٤٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٦/٢

عنوان مركز إدارتها : قرية الضبعة - مركز الرياض .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - الدفاع الاجتماعى .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - حماية المستهلك .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - رعاية الأسرة .

١٠ - تنظيم الأسرة

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - حقوق الإنسان .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية الشيخوخة .

١٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م / السيد مسلم

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

التنظيم التعاونى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

(اجتماع ثان) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية نواج - مركز طنطا - محافظة الغربية المعاد شهرها برقم (٢٨٩) فى ١٩٨١/٤/١١ وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٨٥ تابع) فى ١٩٨١/٤/١٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية نواج مركز طنطا محافظة الغربية، المنعقدة قانونًا يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٦ (اجتماع ثان) بتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية المذكورة كالآتى :

تعديل المادة ١٦ بند أولاً :

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (٢٠٠) جنيه .

تعديل المادة ٥١ الفقرة الثانية :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ١٥ جنيهًا عن كل جلسة.... إلى آخر الفقرة.

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالغربية.

تحريرًا فى ٢٠٢٥/٧/١٣

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس/ محمد محمد قنونة

إعـــلانات فقـد

إدارة المطرية التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغيًا .

وحدة طب الأسرة بشنفاس - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (١٠١٤٦) الخاص بها ويعتبر ملغيًا .

مدرسة الأقصر الثانوية الصناعية الفنية بنات

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٢٩١٧١) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٨/٣١ - ٢٠٢٥/٢٥١٨٧